

المادة الثانية تحدد الأسعار القصوى للمنتجات المذكورة في المادة الأولى أعلاه طبقاً للائحة الملحق بهذا القرار. المادة الثالثة ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 21 من رجب 1441 (16 مارس 2020). الإمضاء : محمد بن شعبون.	وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ؛ وبعد استشارة مجلس المنافسة ؛ وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات، قرر ما يلي : المادة الأولى تنظم، لفترة مؤقتة تحدد في ستة (6) أشهر، أسعار البيع القصوى بالجملة والتفصيل للمطهرات الكحولية.
---	---

* *

لائحة أسعار البيع القصوى للمطهرات الكحولية بالجملة

شكل التقديم	سعر البيع الأقصى بالجملة دون احتساب الرسوم
قنينة من 50 ميليلتر أو أقل	200 درهم للتر
قنينة أكثر من 50 إلى غاية 100 ميليلتر	150 درهما للتر
قنينة أكثر من 100 إلى غاية 300 ميليلتر	84 درهما للتر
قنينة أكثر من 300 إلى غاية لتر واحد	75 درهما للتر
قنينة لأكثر من لتر	50 درهما للتر

* * *

لائحة أسعار البيع القصوى للمطهرات الكحولية بالتفصيل

شكل التقديم	سعر البيع الأقصى بالتفصيل الشامل للرسوم
قنينة من 50 ميليلتر أو أقل	أى 15 درهما كسعر أقصى للقنينة الواحدة من حجم 50 ملل.
قنينة أكثر من 50 إلى غاية 100 ميليلتر	أى 20 درهما كسعر أقصى للقنينة الواحدة من حجم 100 ملل.
قنينة أكثر من 100 إلى غاية 300 ميليلتر	أى 35 درهما كسعر أقصى للقنينة الواحدة من حجم 300 ملل.
قنينة أكثر من 300 إلى غاية لتر واحد	أى 105 دراهم كسعر أقصى للقنينة الواحدة من حجم لتر واحد.
قنينة لأكثر من لتر	أى 140 درهما كسعر أقصى للقنينة الواحدة من حجم 2 لتر.